

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٣٧ لسنة ٢٠١٢

بتخويل مدير الإدارة العامة للتفتيش وترخيص الآلات الحرارية

والماجل البخارية بمحافظة جنوب سيناء

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ في شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والماجل البخارية :

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ جنوب سيناء رقم (٨٢٨١) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُخول السيد المهندس / عبد الموجود محمد عبد اللطيف شهاب الدين - مدير الإدارة العامة للتفتيش وترخيص الآلات الحرارية والماجل البخارية بمحافظة جنوب سيناء - في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ في شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والماجل البخارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٩/٢٠

وزير العدل

المستشار / احمد مكي